هو والجمهور لاية السابقة بان النايب فيهما ضمير مستتر يعود الى
الغفران المفهوم من يغفروا وغاية ما فيه انابة المفعول الثاني
وهو جائز وتحمل الجمهور البيتين على الضرورة قال في شرح الجامع
والحق انه اذا كان الغير اهم في الكلام كان اولى بالنيابة منه
المفعول به مثلا اذا كان المقصود الاصلي وتفريغ الغرض اما
الامير اقيم ظرف المكان مقام الفاعل مع وجود المفعول به كما
افاده السيد **قوله** وقيل المصدر اولى لانه اشرف جزئي مدلول
العامل وقوله وقال ابو حيان الخ اي لان في انابة المجرور خلافا
ودلالة الفعل على المكان لا بالوضع بل بالالتزام كذلك دلالته
على المفعول به فهو اشبه بالمفعول به من المصدر وظرف الزمان
لدلالة الفعل وضعا على الحدث والزمان كذا في الهمع وبحث فيه
سم بان شرط انابة المصدر وظرف الزمان اختصاصهما والفعل لا
يدل على الحدث والزمن المختصين لكن هذا البحث لا يمنع اولوية
ظرف المكان لان غايته عدم دلالة الفعل اصلا على الحدث والزمان
المختصين ودلالته التزاما على المكان فلم يخرج عن كونه اشبه
بالمفعول به منهما **قوله** من باب كسا هو كل فعل نصب مفعولين
ليس اصلهما المبتدا والخبر ولم ينصب احدهما باسقاط الجار فبالاول
خرج باب ظن وبالثاني خرج نحو اخترت الرجال زيدا **قوله** فيما
التباسه اعم اي في تركيب امن فيه الالتباس قال سم قد يتوهم
انه لو كان المفعول الثاني معرفة والنايب مناب الفاعل وانث الفعل
لذلك ان اللبس يندفع وليس كذلك لان غاية ما يدل عليه
تانيث الفعل ان المؤنث هو النايب ولا يلزم من كونه النايب انه
المفعول الثاني لجواز انه الاول **قوله** فلا يجوز اتفاقا ان قيل

وقوله وقيل المجرور اي لانه مفعول به بواسطة الجار

هلا

هلا جاز ذلك ومنع من تقديمه ويكون ذلك دافعا اللبس كما قيل بمثله
في ضرب موسى عيسى وصديقي صديقك فانهم احترزوا من اللبس
بالرتبة اجيب بان هنا يمكن الاحتراز بالحلية باقامة غير الثاني
بخلاف المرضعين المذكورين فانه لا طريق الى رفع اللبس الا بحفظ
الرتبة قاله سم واقوى من جوابه ان يقال لما كانت انابة الثاني
بقرهم فاعليته معنى لكون الاصل انابة ما هو فاعل معنى كان
ذلك معارضا لتاخره لزوما فضعفت دلالته على كونه المتاخر
هو الماخوذ بخلاف الموضعين المذكورين لعدم المعارض
فيهما **قوله** فقد قيل بالمنع اذا كان الخ وجهه ان النايب عن الفاعل
مستند اليه كالفاعل والمعرفة احق بالاسناد من النكرة
لكن هذا انما يقتضي اولوية انابة المعرفة لا وجوبها **قوله**
وقيل بالمنع مطلقا اي سواء كان الاول معرفة او نكرة طردا
للباب **قوله** فما سلف اي لنظير ما سلف لان السالف هو قوله لان
كلا منهما يصلح لان يكون آخذا فيقال هنا لان كلا منهما يصلح لان
يكون مظنونا انه الاخر في باب ظن ولان يكون معلما ومعلما
به في باب اعلم **قوله** يشترط لانابة المفعول الثاني اي لفظي
لانه الذي يتصور وقوعه جملة بخلاف ثاني كسا وثالث اعلم لعدم
تصور ذلك فيه وكباب ظن في امتناع انابة الجملة منه على
الصحيح الا اذا كانت محكية بالقول لانها لكون المقصود لفظها
في حكم المفرد نحو واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض او مؤولة
بالمفرد نحو فعلم كيف قام زيد وفي انابة المفعول الثاني اذا
كان ظرفا او مجرورا مع وجود المفعول الاول الذاهب خلاف
في انابته غير المفعول مع وجوده وعلى الجواز فالنايب المجرور

ايمان تاخير عيسى عن موسى ... والاعمال ... الدافع ... ما بعده اه

فهم